

البرهان في أصول الفقه

455 - فإن قيل كأنكم تبنون هذا على تقديم الخبر على القياس فتثبتون استواء الطرفين ثم تقدمون إحدى المرتبتين وقد لا تساعدون على تقديم الخبر على القياس قلنا ما أهون إثبات هذا علينا وسنذكره مستقصى في كتاب الأخبار .

ثم هذه المسألة لا تختص بهذا المأخذ فإن من يرى هذا الفن من التأويل يطرده في تأويل طواهر القرآن والأخبار المتواترة وإن كان القياس لا يقدم على نصوص القرآن والسنة المتواترة .

456 - والذي يقطع مادة الإشكال في ذلك أنا نعلم أن أصحاب رسول الله A كانوا إذا وجدوا ما يظهر عندهم قصد رسول الله A فيه اكتفوا به ولم يميلوا إلى غيره ورأوا من يركن إلى القياس لإزالة طاهر ما صح عندهم في حكم الراد لخبر رسول الله A ولو تتبع المتتبع الأخبار التي رويت لهم فعملوا بها لوجدوا طواهر والجحد في هذا المقام الآن إنكار البديهة ومداره الضرورة ثم معتضد القياس عملهم به لا غير فإن أنصف الخصم علم أنهم كانوا لا يقيسون في هذه الحال وإن ركب رأسه وطرده شماسه لم يمكنه أن يثبت قياسهم في هذه الصورة ولهذا لا يطمع فيه إلا أخرق ولا شك أنهم ما قاسوا في كل محل .

457 - فليتخذ الناظر هذا الفصل معتضدة الأقوى في هذه المسألة وأمثالها وهنالك استبان أن كل ما ظهر في قصد الشارع لم يجر مخالفة طاهر قصده بقياس فلهذا لم يشتغل الأوائل المتقدمون بما أنشأه ناشئة الزمان من التأويلات